

بسم الله الرحمن الرحيم

صياغة الاستفتاء

بخصوص الأسئلة التي وردتنا من قطر بيوبنك، وبالسؤال عن ماهية العينات التي يستفتى عنها فأفادوا أن العينة تتكون من ٦٠ مل من دم المتبرع وعينة من بوله ولعابه.

وعلى هذا ستكون الفتوى متعلقة بالعينات المذكورة كالتالي:-

هل يجوز شرعا تخزين العينات البيولوجية للبشر لفترات طويلة حتى بعد وفاة المتبرع بها. وهل يشترط لذلك موافقة الأشخاص الذين أخذت العينات منهم؟

الجواب

- إن أخذ العينات المذكورة من البشر مباح شرعا خاصة إذا كان يتعلق به إجراء الأبحاث والدراسات التي من شأنها أن تقدم النفع للمجتمع ولل بشرية. ولذلك يجوز أخذها وتخزينها، وكذلك تجوز الاستفادة منها في مجال الأبحاث في حياة المتبرع وبعد وفاته.
- ولكن يشترط لذلك أن يوافق المتبرع على أخذها منه، وعلى استعمالها في مجال البحث العلمي في حياته وبعد وفاته، وذلك بعد أن يعلم علما نافيا للجهالة طبيعة الأغراض التي تستعمل فيها عيناته. وهذا الحق للمتبرع ثابت له حتى بعد أن تؤخذ العينة منه فيجوز له أن يعود في موافقته ويسحبها في حياته أو يشترط أن لا يستفاد منها بعد وفاته.
- لكن ما دامت أغراض هذا المشروع علمية شريفة نافعة فإننا نوصي المتبرعين بالموافقة وتسهيل مهمة هذا المركز البحثي ما لم يكن هناك محذور يحملهم على عدم الموافقة.

هل يفسد الصوم بسحب كمية من الدم؟

الجواب

- ذهب أكثر المذاهب على أن سحب كمية من الدم لا تفسد الصوم ، وهذا رأي المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي. وذلك مبني على أن الحجامه عندهم ليست من المفطرات
- ويرى الحنابلة أن الحجامه تبطل صوم الحاجم والمحجوم، لكنهم يختلفون في سحب الدم لغير الحجامه
- والخلاصة أن الرأي الذي نطمئن إليه أن سحب كمية من الدم لا تبطل الصوم ، على أن هذه المسألة ليست بذات أهمية إذ يمكن للمتبرع إذا كان يرى رأي الحنابلة أن يؤجل تبرعه إلى الغروب أو إلى ما بعد شهر رمضان .

هل التبرع بالعينات داخل في عمل الخير وهل هو داخل في باب الصدقة والزكاة؟

الجواب

- التبرع بالعينات فيه إغانة للبحث العلمي النافع فهو داخل في أبواب أعمال الخير النافعة وداخل في التعاون على البر والتقوى، لكنه ليس من قبيل الصدقة أو الزكاة لأنه لا تملك فيه ، أي أن مركز البحث لا يملك تلك العينات وكذلك لا يملكها الباحثون،
- لكن يمكن اعتباره من الصدقة الجارية مادامت العينة أو معلوماتها متوفرة للباحثين يستفيدون منها في بحثهم العلمي. ويصل ثواب ذلك إلى صاحب العينة إن نواه.

من المبادئ التوجيهية التي تحكم عمل مثل هذه البنوك الحيوية حول العالم ما يأتي:

- عدم التسبب في أي ضرر للمتبرع.
- الالتزام بالشفافية وتعني أن يعرف المتبرع الأغراض التي تستخدم فيها عينته
- الحفاظ على الخصوصية وتعني بقاء المعلومات الشخصية للمتبرع سرية إذا رغب في ذلك
- الاستفادة من العينات في الأبحاث بصورة مباشرة
- وجوب استخدام العينات في الأبحاث ذات الأغراض النافعة
- يحتفظ المتبرع بالحق في التراجع في أي وقت عن موافقته فيما يتعلق بحفظ وجمع العينات والبيانات

ما مدى توافق هذه المبادئ مع الفقه الإسلامي

الجواب

- هذه المبادئ كلها متفقة مع مبادئ الفقه الإسلامي وقواعده كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ونفي الجهالة ، وشرط المتبرع وهذه كلها مبادئ معمول بها في الفقه الإسلامي، ونؤكد هنا أن الفقه الإسلامي يؤكد على هذه المبادئ وعلى كل مبدأ يلتزم بالأخلاق العامة التي تتوافق عليها الفطر البشرية

ما رأي الفقه الإسلامي في فرض رسوم حول توفير عينات من الجسد البشري للباحثين؟

الجواب

- فرض رسوم من البنك على العينات كمقابل لها لا تجوز لأنها لا تملك ولا يحق للبنك بيعها، ولكن إذا كانت هذه الرسوم نظير العمل الإداري والترتيب والتبويب والتخزين وتوفير الأماكن وغير ذلك مما لا علاقة له بتمليك العينات فيجوز للبنك فرض رسوم مقابل هذه الخدمات، على أن لا تكون مبالغاً فيها بل بقدر ما يغطي العمل الإداري.

والله أعلم، انتهى

أ.د. صالح قادر الزكي
د. إبراهيم الأنصاري

أ.د. عبد الحكيم السعدي
أ.د. القرشي عبد الرحيم